بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٨ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في التخريج الفني لعملية الإفتاء في موارد لم يحصل فيها للمجتهد العلم الوجداني بالحكم الشرعي واستند إلى الأمارت أو الأصول العملية كيف يفتي في هذه الموارد بالحكم الشرعي بحيث يرجع إليه العامي ويقلّده؟

توضيح الإشكال أن ما هو جائز بحسب الأدلة الإفتاء بعلم وأما الإفتاء بغير علم فهو منهي عنه ففيما حصل للمجتهد العلم الوجداني بالحكم يكون إفتاؤه بعلم وجائزاً بلا إشكال ويجوز للعامي الأخذ بفتواه.

وأما إذا لم يحصل له العلم الوجداني فلو أراد الإفتاء بالحكم الواقعي لكان إفتاءً بغير علم ولو أراد الإفتاء بالحكم الظاهري فهو غير جارٍ في حق العامي ليفتي به المجتهد ويرجع العامي إليه إذ المأخوذ في موضوع الأحكام الظاهرية خصوصيات لا تجتمع في حق العامي مثلاً أخذ في الاستصحاب اليقين بالحدوث والشك في البقاء وأخذ في البراءة الشك في الحكم والفحص واليأس عن الظفر بالدليل وهذه الخصوصيات غير متوفرة في العامي ليفتي المجتهد بالحكم الظاهري ويرجع إليه العامي.

ومما يزيد في الإشكال - كما أفاد المحقق الأصفهاني قدس سره - أن شرط جريان الحكم الظاهري أن يكون الحكم مرتبطاً بالشخص الذي يريد إجرائه وفعليّاً في حقه وفي الموارد التي يريد المجتهد الإفتاء للعامي إما أن الحكم لا يكون مرتبطاً بالمجتهد أصلاً كما إذا كان من الأحكام المختصة بالنساء أو يكون عاماً شاملاً للرجال إلا أنه مقيّد بقيود غير محققة في المجتهد كأحكام الزكاة والمجتهد لا يملك شيئاً من موارد وجوبها فالحكم الظاهري غير جارٍ في هذه الموارد والوجه فيه ما أشرنا سابقاً من أن مفاد حجية خبر الثقة مثلاً هو التصديق العملي أو مفاد الاستصحاب هو الإبقاء العملي والتصديق العملي أو الإبقاء العملي إنما يصدق في حق من هو مبتلى بالواقعة وهو العامي دون المجتهد والعامي وإن كان مبتلى بالواقعة لكنه ليس مجرياً للاصل او المتمسک بخبرالثقة .

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من أن المجتهد نائب مناب العامي فيکون مجيئ الخبر اليه بمنزلة مجيء الخبر الی مقلده و يقينه وشکه بمنزلة يقين مقلده وشکه و الابقاء منه ابقاء العامي و تصديقه تصديق للعامي فيتوفر في العامي شرائط الحكم الظاهري وخصوصياته بالواسطة، وقد تقدم توضيح هذا الجواب.

الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره في المصباح أول بحث القطع وكمّله ووضّحه الميرزا التبريزي قدس سره في الدروس وهو أن مفاد أدلة حجية الأمارات اعتبار العلم فيكون المجتهد في موارد قيام الأمارة عالماً بالحكم تعبداً فيكون إفتاؤه مصداقاً للإفتاء بعلم وكذا الأصول العملية المحرزة إذ المجعول فيها أيضاً اعتبار العلمية ظاهراً فالمجتهد في الاستصحاب مثلاً - بناءً على كون المجعول فيه العلمية - يكون عالماً فيكون إفتاؤه إفتاءً بعلم.

وفي غير الأمارات والأصول المحرزة أو فيهما بناءً على عدم القول بجعل العلمية ينطبق موضوع الحكم الظاهري في حق نفس المجتهد مثلاً يجري الاستصحاب بلحاظ يقينه وشكه لحجية الاستصحاب كبروياً عنده ويفتي بالنتيجة للعامي حيث لم يؤخذ في التقليد أن يكون الإفتاء بالحكم الواقعي فإن الأدلة شاملة للإفتاء بالحكم الواقعي والإفتاء بالحكم الظاهري.

والتوضيح الأكثر في كلام الميرزا التبريزي قدس سره أن المجتهد يجري أصالة الحل مثلاً في شرب التتن بعد حصول الشك بالحكم ومراجعة الأدلة وعدم وجدان دليل اجتهادي على الحرمة فيفتي بالجواز مستنداً إلى أصالة الحل التي ثبتت حجيتها عنده. ويكون للمجتهد في الحقيقة علمان: علم بالكبرى التي نقحها في علم الأصول وعلم بتحقق الصغرى في المسألة والعامي يرجع إلى المجتهد في العلمين وإن لم يكن ملتفتاً إلى أن رجوعه للمجتهد فيهما ولكن يكفي للجواز كون رجوعه في الواقع من هذا القبيل.

هذا توضيح الجواب الثاني فقسم منه مرتبط بالأمارت بناء علی اعتبارها علماً وقسم منه مرتبط بالأصول العملية او بالامارات بقطع النظر عن اعتبار العلمية.

أما بالنسبة إلى القسم الأول أي حل الإشكال بلحاظ جعل العلمية في الأمارات الأصول المحرزة فما يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي قدس سره من أن الأمارات خارجة أساساً عن محل البحث غير تام لأن ذلك يتم على مبناه وفاقاً للمحقق النائيني قدس سره في حجية الأمارات أنها بجعل العلمية ولا يتم على مبنى المحقق الآخوند قدس سره من جعل المنجزية والمعذرية أو مبنى الشيخ الأعظم قدس سره من جعل الحكم المماثل فلا يصح أن يقال أنه خارج عن محل البحث لدخوله فيه على بعض المباني.

ولكن هل يرد على ما أفاد إشكال آخر أو لا؟

أورد عليه السيد الصدر قدس سره بأن مجرد جعل العلمية في الأمارات لا يرفع الإشكال إذ المجوز لرجوع العامي للمجتهد هو كونه من أهل الخبرة لا مجرد كونه عالماً فلذلك قالوا لا يجوز التقليد فيما علم به المجتهد عن طريق النوم أو الرمل أو الاسطرلاب فليس الموضوع لجواز التقليد مطلق العلم بل العلم عن خبرة والذي تفيده أدلة حجية الأمارات جعل العلمية لا أكثر فلا يرتفع الإشكال.

وفيه أنا نسلّم أصل الكبرى وهي كون موضوع جواز التقليد الرجوع إلى المجتهد بما أنه من أهل الخبرة وصار عالماً بإعمال الخبروية فإنها صحيحة ولكن العلم عن خبرة أن يحصل للمجتهد العلم من الطرق المتعارفة لاستخراج الأحكام بأن يرجع للمصادر المعتبرة لا الطرق غير المتعارفة كالرؤيا مثلاً فإذا حصل للمجتهد العلم بحرمة العصير العنبي لخبر الثقة فعلمه هذا علم عن خبرة لان کون ما حصل للمجتهد من الرأی والظن عن خبرة لاشک فيه لمراعاته موازين الاجتهاد ودليل اعتبارخبر الثقة يدلّ علی ان هذا الظن والنظر علم اعتباراً .

وأما بالنسبة إلى القسم الثاني أي حل الإشكال في غير الأمارات والأصول المحرزة بإجراء الحكم الظاهري في حق المجتهد نفسه وإعطاء النتيجة للعامي فقد أورد عليه بعض الأعلام دام ظله في نفس البحث - أول بحث القطع والظن - بأننا إذا رجعنا لأصل الإشكال في المسألة كان الإشكال أن من هو مبتلى بالواقعة هو العامي ولكن لا تصدق عليه العناوين المأخوذة في الأحكام الظاهرية ومن تصدق عليه تلك العناوين هو المجتهد ولكنه ليس هو مبتلى بالواقعة والجواب المذكور يحلّ الجهة الأولى من الإشكال - وهي عدم صدق العناوين على العامي - بأنّ المجتهد يجري الحكم الظاهري في حق نفسه ولا يحل الجهة الثانية وهي عدم ابتلاء المجتهد بالواقعة.

ولكن قُرّب هذا الجواب في كلام السيد الخوئي قدس سره في مواضع أخرى مع إضافة لا يرد معها هذا الإشكال وتلك الإضافة أنه لا يلزم في جريان الأحكام الظاهرية ابتلاء نفس المجري بالواقعة حتى يُقال بأن المجتهد غير مبتلى بها بل اللازم مضافاً إلى صدق العناوين المأخوذة في الأدلة أن يكون في جريانه أثر للمجري مثلاً إذا شك المجتهد في بقاء حكم في الشريعة كقطع يد السارق فله يقين بالحدوث وشك في البقاء فيجري استصحاب عدم النسخ أو شك في بقاء الحكم من جهة الشك في سعة المجعول وضيقه كحرمة وطي الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فله يقين بحدوث الحرمة بخروج الدم وشك في بقائها فيستصحب الحرمة وأثر الاستصحاب للمجتهد الإفتاء وجواز إخبار العامي ببقاء حكم قطع اليد وبقاء حرمة الوطي بعد الانقطاع وقبل الاغتسال.

هذا ما ذكره قدس سره في أول بحث القطع والظن - حسبما في دورة تقرير هداية الأصول - وفي مواضع أخرى.

ويستفاد من كلامه أيضاً جواب آخر يعبّر عنه بالتقليد الطولي وسيأتي توضيحه.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.